

عنوان البرنامج: الفكر السياسي الإسلامي
الوحدة الثانية: الفكر السياسي الإسلامي: المحددات المفاهيمية والنظرية (2)
الدرس الثالث: مفهوم البيعة
اسم المحاضر: الدكتور عبد السلام طويل

مفهوم البيعة

بسم الله الرحمن الرحيم

نستأنف حديثنا بقصد المفاهيم المؤسسة للنظرية السياسية الإسلامية، وسوف نقف، بحول الله تعالى، في هذه الحلقة على مفهوم البيعة.

البيعة، ابتداءً، قبل تحديد دلالتها اللغوية والاصطلاحية عقد وتعاقد وتعاهد؛ فهي بمثابة دسترة للحكم تربطه بأصل الشرعية المرجوع إليها، وهي هنا الإسلام بأحكامه القطعية، ومقاصده الكلية، ومنظومة قيمه في الشورى والعدل والحرية والمساواة.. وبهذا المعنى فإن البيعة تحد من سلطات السلطان وتضفي على حكمه الشرعية والمشروعية معا. مثلما أن البيعة هي الفعل المؤسس للاجتماع السياسي الإسلامي عبر التاريخ.

وقد ورد في «صبح الأعشى» أن «البيعات جمع بيعة، وهي مصدر بابع فلان الخليفة بباجعه مباجعه. ومعناها المعاقدة والمعاهدة». ويعتبر الماوردي أن البيعة «عقد مراضحة و اختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار»، ويترتب عليها أن الحكم نائب ووكيل عن الجماعة.

وقد ذكرت البيعة في عدة آيات قرآنية للتأكيد على أهميتها وجلال قدرها، وأهمية العهد الذي تتضمنه في منظومة القيم الإسلامية. من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ إِنَّمَا يَرْجُوُنَّ أَجْرًا فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، فَمَنْ نَكَثَ عَنْ نِكَّةٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ فَسُنْنَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: 10)، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾. ومحاجات كثيرة يأخذونها، وكان الله عزيزا

وفي الحديث النبوى قوله صلى الله عليه وسلم: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». قوله: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية». وهو ما جعل الإجماع عليها من أصول مشروعيتها.

إن مفهوم «العقد الاجتماعي» باعتباره فرضية، سواء أكان لها أساس تاريخي واقعي أم لم يكن، فإن المقصود الأساسي من افتراضها يتمثل في السعي إلى تأسيس السلطة السياسية على رضى المحكومين تحقيقاً لمبدأ المشروعية، وإلى بيان كيفية نشأت الدولة. ولا ريب أن هذا المفهوم، وكذا المقصود من افتراضه، يجد أصله وسنته النظري/النصي، والتاريخي/الواقعي في إمارة المؤمنين أو الخلافة القائمة على عقد البيعة الشرعية مكتملة الشرائط والأركان.

لقد شهد العهد النبوى أنماطاً من «العقود» أبرمها الرسول الأكرم، صلى الله عليه وسلم؛ منها ما ينظم الاجتماع ومنها ما يدبر الحكم، ومنها ما يجمع بين الأمرين. من ذلك نظام «المؤاخاة» الذي سنه عند مقدمه، عليه السلام، إلى المدينة مهاجراً إليها هو وصحبه من مكة، والذي آخى فيه بين المهاجرين بعضهم مع بعض، وبينهم وبين الأنصار مؤاخاة «على الحق والمساواة»، وبذلك تم التأسيس لأول «عقد اجتماع» في التاريخ السياسي الإسلامي.

وبعد ذلك، أبرم، عليه السلام، أول «تعاقد سياسي دستوري» يجمع بين الأمرين؛ ينظم الاجتماع، ويدبر مسألة الحكم وقيادة الأمة؛ وهو العقد المعروف بـ«الصحيفة». حيث كتب النبي، صلى الله عليه وسلم، عند وصوله إلى المدينة مهاجراً، كتاباً «بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ويشرب ومنتبعهم فلتحق بهم وواجه معهم أنهم أمة واحدة». كما «وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم».

ومعلوم أن هذه الوثيقة الدستورية التأسيسية كفلت لكل مكونات دولة المدينة العمل بالعرف الذي كانت تعمل به قبل الإسلام في مجال استحقاق الديات والالتزام بإعطائهما والوفاء بها، وفي مجال حسن معاملة الأسرى والعمل بالعدل في افتداهم. وكذا التضامن والتكافل بين المؤمنين. والتعاون في الدفاع عن الأمة الوليدة، وحفظ أنماها ووحدتها ومصالحها الحيوية.

فقد تم التنصيص على تحريم القتل في يشرب، والدفاع المشترك عنها، وأن المرجع في الفصل في

مختلف المنازعات يعود إلى الرسول، صلى الله عليه وسلم، باعتباره قائداً وزعيمًا للجماعة السياسية، سواء نشب النزاع بين المؤمنين وال المسلمين بعضهم مع بعض، أو بينهم وبين اليهود. كما جرى التشديد في مختتم الصحيفة على أن العلاقات في يثرب يتquin أن تقوم على البر وحسن المعاملة، والحرص على الأمان. كما نصت على أن «اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين»، وأنهم «أمة مع المؤمنين، للهود دينهم وللمسلمين دينهم».

نحن، هنا، إذن بصدق تعاقد سياسي ودستوري واجتماعي مزدوج؛ ينظم اجتماع الأمة الوليدة على قواعد دستورية واضحة، ويختار رئيسها بناء على عقد بيعة مكتمل الأركان.

غير أن أهم ما يسترعي الاهتمام من منظور النظرية السياسية الحديثة؛ الأهمية الخاصة التي أولاها هذا العقد للحق في الاختلاف لكل مكونات الجماعة السياسية في كنف وطن واحد وقيادة سياسية واحدة تجسّدت في الرسول الأكرم؛ من خلال احترام ما يؤسس هذا الاختلاف من تقاليد وأعراف مرجعية، وفي الوقت نفسه الحفاظ على وحدة الجماعة التي أصبحت تشكل «أمة واحدة» من دون الناس. وهو اختلاف بين المسلمين والمؤمنين؛ مهاجرين، وأنصار، وقبائل من جهة. واختلاف بين اليهود وقبائلهم من جهة أخرى.

ومعلوم أن هذا التعاقد السياسي الذي مثلته الصحيفة يشكل امتداداً مباشراً لبيعة العقبة الأولى والثانية، وهما عقدان أبرمهما النبي، صلى الله عليه وسلم، في مكة مع رجال من أهل يثرب (المدينة) تمهيداً وإعداداً لحجرته إليها¹.

ومعلوم كذلك أن تأسيس الاجتماع السياسي الإسلامي على التعاقد القائم على البيعة لا يستقيم مع التصور الشيعي الذي يؤسس الخلافة وإمارة المؤمنين على الوصية، لا على الاختيار الحر للأمة والجماعة.

1. بيعة العقبة الأولى كانت في السنة الثانية عشرة منبعثة، وكان اثنا عشر رجلاً من المدينة التقاو بالرسول، صلى الله عليه وسلم، في العقبة على مقرية من مكة وبايعوه على الإسلام وطاعة الرسول والبعد عن الشرك والرذى والسرقة والقتل. وبيعة العقبة الثانية كانت في السنة الثالثة عشرة منبعثة حيث اجتمع ثلاثة وسبعون شخصاً من المدينة بالرسول، صلى الله عليه وسلم، ودعوه للهجرة وبايعوه على الإسلام والنصرة والحماية.

أما بيعة الشجرة فهي التي قال فيها الله تعالى: «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» وسببها أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، لما نزل الحديثة بعث جواس بن أمية الخزاعي إلى أهل مكة ليقاومهم، فهموا به وحالوا قتله لولا أن منعه الأحابيش، ثم أرسل النبي، صلى الله عليه وسلم، عثمان بن عفان إليهم فثار في الرجوع وظن المسلمون أنه قد قتل، عندئذ دعا الرسول وأصحابه وكانوا ألفاً وخمسمائة رجل إلى مبايعته على قتال المشركين.

فالبيعة لغة، كما سلفت الإشارة، من فعل بايع بيايع مبایعه؛ فهي فعل معاقدة ومعاهدة، وعهد على الطاعة، واصطلاحا تحيل إلى أهم طرق إسناد السلطة وأصحها في التجربة السياسية التاريخية الإسلامية، بحيث لا يتولى الخلافة إلا من تمت له بيعة الانعقاد من الأمة بالرضا والاختيار. فهي الطريقة الشرعية لاختيار الحاكم وتنصيبه من قبل الأمة التي تعاقدت معه على الحكم بمقتضى الشريعة.

وهي تنقسم إلى «بيعة انعقاد» و«بيعة طاعة»؛ فبيعة الانعقاد تشير إلى اتفاق أهل الحل والعقد على الاختيار، وهي بمثابة ترشيح. أما بيعة الطاعة فهي بيعة جمهور المسلمين لمن تمت له بيعة الانعقاد، فتعتبر تعبيراً عن الرضا به وقبوله حاكماً في إطار الشريعة الإسلامية. فهي بمثابة سلوك سياسي للتعبير عن نفاذ السلطة والطاعة لها ولقوانينها وأحكامها.

والبيعة حق لكل مسلم مكلف، وواجب عليه رجلاً كان أو امرأة. لا تختلف من حيث التكيف الشرعي عن أي حكم شرعي آخر، ولكنها تمتاز بشروط خاصة دلت عليها النصوص وما جرى عليه إجماع الصحابة وأئمها؛ الإسلام، والبلوغ، والعقل، والرضا، والاختيار..

ولذلك، فلا تصح البيعة، كما سلف الذكر، إلا بالرضا التام والاختيار المطلق؛ فالرضا شرط في صحتها، ولا يجوز شرعاً الإكراه عليها، فلا تعتبر البيعة شرعاً إلا برضا المسلمين ومشورتهم واتفاق سوادهم الأعظم، لأنها ابتداء حق من حقوق الأمة مثلما هي واجب من واجباتها. وقد تميز الفقه المالكي، وموقف الإمام مالك بوجه خاص بتأكيده على البعد الرضائي في مختلف أضرب التعاقد بوجه عام، وفي عقد البيعة بوجه خاص.

كما يتغير أن تتوافر في عقد البيعة جميع الشروط التي يجب توافرها في العقود العامة، سواء ما تعلق بها بأركان العقد، أو شرائطه العامة أو الخاصة. وأن تتوافر في أهل الاختيار مواصفات؛ الجدارة والكفاية والثقة، والتعبير الأمين عن إرادة الأمة، واختيار من يتحلى بالكفاءة وتتوفر فيه القدرة على تحمل المسؤولية والصدع بالأمانة التزاماً بمبدأي الشرعية والمشروعية معاً.

فالخليفة يعقد ويعاهد الأمة على أن يحكم بالحق والعدل، وأن يرعى أحكام الشريعة الكلية ومقاصدها، ويصون مبادئ الدين، وأن يكفل الحقوق والحربيات، وفي المقابل تلتزم الجماعة بطاعته، وتعهد بنصرته، في كل ما من شأنه أن يحمي مصالح الأمة، ويدافع عن حقوقها وكرامتها ووحدتها.

وهاهنا يتغير التمييز بين معيارية التصور الإسلامي للتعاقد السياسي الرضائي الشوري، وبين بعض

مظاهر الانحراف التاريخي عن هذه المعيارية؛ فما جرى في بعض المراحل من قيام بعض الولاة بأخذ البيعة للإمام بالإكراه متضمنة إيماناً بالله، فهو فعل لا يقوم على نص صريح في الشرع، وهو منافٍ لأصل البيعة في الرضا والاختيار كما جسده الهدي النبوى، كما تمثل في الخلافة الراشدة.

وباستقراء وقائع أخذ البيعة في التجربة التاريخية الإسلامية نجد أن أخذها كان يتم إما مصافحة باليد ومشاهدتها أو كتابة. ويشير القلقشندى في كتابه «صبح الأعشى» إلى أن كتابة البيعات كانت تخص بلاد المغرب، ولم تنتشر بالشرق فيقول: «أما بلاد المغرب فقد جرت عادة مصطلحهم بكتابة البيعات لملوكهم، وذلك أنه ليس عندهم خليفة يديرون له؛ يتقلدون الملك بالعهد منه». وهو ما يؤكد استقلالية الحكم في المغرب منذ القدم.

والحاصل أن كل وسيلة من شأنها أن تفضي إلى حسن الاختيار وتحقيق عناصر المراضاة فهي مقصودة شرعا. وفي هذا السياق جهد الفقه السياسي الإسلامي الحديث والمعاصر إلى استيعاب ثراث النظام السياسي الحديث من الوجهة الإجرائية والدستورية والمؤسسية بما ينسجم مع ثوابت الدين ومقاصده الكلية في الشورى والحرية والعدل والمساواة والتعاقد الرضائي، والتداول السلمي على السلطة من خلال النظام الانتخابي.

ولقد شكل النظام الدستوري السياسي المغربي نموذجاً حياً لعملية الاستيعاب هاته؛ بحيث جرى النظر إلى الدستور المغربي الحديث، في هذا الإطار، باعتباره امتداداً عصرياً لعقد البيعة الأصلي. وهي بيعة تميزت في أصل نشأتها مع دولة الأدارسة بعدم قيامها على عنصر العصبية والغلبة والشوكة كما عرض لها ابن خلدون، وإنما بايع المغاربة المولى إدريس لرمزيته ومشروعية الدينية وصلاحه وتحكيمه العادل بين القبائل بعدما أتى طريداً من المشرق بلا عصبية ولا شوكة. وهو ما يفسر تشبث ملوك المغرب إلى اليوم بمبدأ الشرعية، وتشديدهم على أنهم لا يحلون حراماً ولا يحرمون حلالاً.

وهو ما يفسر إصرارهم على تحديد البيعة سنوياً لتأكيد عنصر الاختيار الطوعي لهم، رمزاً، من الأمة رغم أن سلطتهم أضحت ترتكز على أساس تعاقدي دستوري مؤسسي متين يتميز بالديمومة والاستقرار يعنيهم على الالتزام بذلك مكتفين ببيعة الأصلية.